

الله ما كان ابنا سعد بن الربيع قبل ان يوهما معك في احد سبيد اولان  
 عنهما احد ما لم يفرع لهما اولاد لا يتكلم الايمان فقال يقضي الله  
 في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي  
 عمر فقال اعط ابنين سعد الثلثين وامهما الثلث وما بقي فهو لك وما  
 بقي لابن ابني سعد الف الثلثين من خصيص الشيء بالذكري الحكم  
 مما عداه على ما عرف في موضع فرفنا حكم الجمع بالكاتب وحكم المني  
 بالسنه ولان الجمع قد يراد به الدرهم لا سيما في الموارث على ما بيننا من  
 قبل فيكون المني سرادا لاية وهو الظاهر الا ترى ان الواصف كانت  
 للبتين فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الاب  
 ونظير في الابن صلح كاتبة قوله لقال فاصبر بوجهه في الطنفاق  
 اعمد امره بالاعناق وحمله على هذا الذي مما ذهب اليه ابن عباس لحصول  
 التوفيق به بين السنه والاية وانما يقال جعل للذكر مثل حظ الانثيين  
 وراى الاحتياط ان يجمع ابن و بنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ  
 الانثيين فعلم ان الثلثين عند الفراق والام بصير هذا وهو  
 الثلثان مثل حظ الانثيين اذ اولان اذ تعالى بين نصيب الواجدين  
 ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المني على ما قال فلا بد من الخاف المني  
 فالخافها فالجمع اول ابشر اكهما في معنى الضم ولان المني بحكم الجمع  
 في الميراث الا ترى ان الله تعالى لما بين حكم العزود والحكم المني جعل  
 حكم المني حكم الجمع في الاضرات لا ب اولاد اولاد في استخفاف  
 الثلثين او الثلث وقوله ان البنتين يحقان النصف مع الابن قلنا  
 استخفافا لانه لا يدل على استخفافها اياه عند الفراق الا ترى ان الثلث  
 شرا ياخذن مع الابن ثلثهما كما سئل عن الفراق والثلثين والوا  
 باكثر الثلث مع الابن والنصف عند الفراق **قال** رحمه الله  
 وعصها الابن وله مثل حظها معناه اذ اخلط البنين والبنات عص  
 البنون البنات فيكون للابن من مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوم يحكم

الله

الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وما ان البنات ثلاثة احوال  
 النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا والنصف عند الاحتياط  
 بالذكور **قال** رحمه الله وولد الابن كوله عند عدمه ايجد  
 عدم الولد حتى يكون بنوا الابن عصبة فالبنين بنات الابن البنات  
 حتى يكون الواحدة النصف والبنات الثلثان فصاعدا معصهن  
 الذكور عند احتياط من الذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين  
**قال** رحمه الله ويجب بالابن وولد الابن بحكم الابن والابن ذكوره  
 وانما هم فيه سواء ان ابن الابن اقرب وهو عصبة ولا يرثون معه  
 بالصوبة وكذا فالنصف بان بنات الابن بدلين به فلا يرثن مع اصلهم  
 وان كان لا يدلون به ان كان عمين فهو مساولا لصلين فيجب من فحج  
 اولاده لان فانبت لاحد المثلين فيثبت لساوية ضرورة **قال** رحمه الله  
 ومع البنت اقرب الذكور المباشرة ان اذا كان مع بنت الميت لصديه  
 اولاد من الابن اولاد من الابن وان سفل او المجمع لان المباشرة بعد  
 فرض البنت الصلبيه اقرب الذكور منهم لانه عصبة فيجب الا بعد هذه  
 الثالثه اوله يكون في درجته بنت ابن واما اذا كانت في درجه  
 بنت ابن ففكركه فلا يكون المباشرة من فرض البنت له وحده **قال**  
 رحمه الله وللاناك السدس بكلمة الثلثين اجم البنات الابن مع الواحدة  
 الصلبيه السدس بكلمة الثلثين وسراده اذ الم يكن في درجه ابن  
 ابن واما اذا كان مع ابن ابن يكون معه فلا يرث السدس  
 وانما ان لمن السدس عند الفراق من لقوله لقول ابن مسعود  
 ادرعه في بنت و بنت ابن واحت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول للبنت النصف و بنت الابن السدس بكلمة الثلثين والباقي للرضع  
**قوله** بكلمة الثلثين دليل على ان يدخل في لفظ اولاد الابن اذ ان  
 حصل للولاد والاناك الثلثين فاذا اخذت الصلبيه النصف بقي منه  
 السدس تكلم له الا ان الصلبيه اقرب الي الميت فيعقد عيشه بالنصف

